IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/954
٢ آذار/مارس ٢٠٢١

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

١- تلقَّت الأمانة رسالة مؤرَّخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة، تتضمن خطاباً من سعادة السفير كاظم غريب أبادي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة.

٢- ويُعمَّم طيَّه للإحاطة نص الخطاب ونص الرسالة بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم: 684086

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشـرّفها أن ترفق طيَّه رســالةً من ســعادة الســيد غريب أبادي، السفير والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، موجَّهة إلى سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي، المدير العام للوكالة فيما يتعلق بأوجه القلق والملاحظات التي أعربت عنها إيران بشأن حماية المعلومات السرية التي تُعرض عليها لكي تنظر فيها.

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســلامية أن تطلب كذلك من الأمانة نشــر المذكرة الإيضــاحية المرفقة في شكل نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم] [التوقيع]

مكتب المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم: 684086

التاريخ: ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١

صاحب السعادة،

بناء على التعليمات التي تلقيتها من حكومة بلدي، أكتب إليكم بخصـــوص الحاجة الملحَّة لمعالجة أوجه قلق جمهورية إيران الإسلامية وملاحظاتها بشأن حماية المعلومات السرية.

إنَّ حماية الأمن الوطني، الذي يشـــمل الأشـــخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة، من العواقب الوخيمة لتبادل المعلومات النووية السرية ونشرها، هو الهدف العام لأي دولة عضو، ولا سيما عندما تتعاون مع الوكالة أو أي دول أخرى. وفي الواقع، ينبغي تصـــنيف هذه المعلومات كمعلومات ســـرية وينبغي حمايتها وتأمينها مع اتخاذ الوكالة تدابير مناسبة.

وحماية المعلومات السرية، التي تُتاح للوكالة بسبب أنشطة التحقق، هو أمرٌ بالغ الأهمية لضمان جملة أمور من بينها أمن المعلومات الحساسة. لذلك، فإنَّ نشر معلومات الضمانات السرية و/أو الوصول إليها علناً، لا سيما فيما يتعلق بالمواد والأنشطة والمرافق النووية الخاصة بدولة عضو ما، هي مسألة حساسة للغاية تتعلق على وجه التحديد بحقوق ومصالح تلك الدولة بما في ذلك موضوع أمنها الوطني.

وتُقِرُّ جمهورية إيران الإسلامية بكون حماية المعلومات السرية ما انفكت منذ فترة طويلة تمثِّل مسألة أساسية في المداولات حول اللوائح الداخلية للوكالة. ومع ذلك، ورغم اللوائح المعيارية القائمة، فإن تسرب المعلومات السرية للوكالة أو الوصـول إليها بدون تصـريح في العقدين الماضـيين، كان بمثابة تحدٍ حاسم في أسـلوب التعاون بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية.

وخلال العقدين الماضـــيين، وعلى الرغم من كل التقدُّم المحرز في هذا المجال، فقد أعربت إيران مراراً وتكراراً عن أوجه قلقها بشأن عدم تنفيذ الوكالة لالتزامات السرية بشكل مناسب، وما زالت أوجه القلق هذه لم تُعالج بشكل مناسب. ومما لا شك فيه أنَّ الوكالة مسؤولة عن المحافظة على المعلومات السرية وحمايتها ولإيران الحق في أن تطلب من الوكالة أن تضع أي سياسات وخطط وإجراءات داعمة أو أن تراجع تلك الموضوعة في هذا الصدد.

سعادة السيد رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

والواقع أنَ مصداقية منظومة التحقق وآفاق التعاون المستقبلي بين الدول الأعضاء والوكالة تعتمد بشكل مطلق على سياسة الوكالة وقدرتها على حماية سرية معلومات الضمانات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران وقبل خمسة عشر عاماً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كنقطة انطلاق، كانت قد أعربت في رسالة موجَّهة إلى الوكالة (INFCIRC/657)، عن قلقها الشديد وعبَّرت عن توقعاتها من المدير العام *"بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المعلومات السرية المقدمة إلى مفتشي الوكالة ومسؤوليها، لا سيما عند إعداده تقريره المرفوع إلى مجلس المحافظين"*. وطُلب من الوكالة *"أن تراعي أمن إيران الوطني، وأن تضع في اعتبارها التهديد المحتمل بوقوع هجمات مسلحة على مرافقها النووية"*. وتنتقد الرسالة أن *"تقارير المدير العام التي تتضمن معلومات سرية تقتصر على أعضاء مجلس المحافظين ظلت دائما تُسرَّب إلى وسائل الإعلام الغربية قبل انعقاد مجلس المحافظين..."*. ولسوء الحظ، لا تزال أوجه القلق هذه قائمة، بل إنها تزايدت.

المسؤوليات القانونية للوكالة عن حماية المعلومات السرية

تعتمد كفاءة وفعالية هيكل التحقق في الوكالة بشكل كبير على ثقة الدول الأعضاء في قدرة الوكالة على حماية سرية معلومات الضمانات. لهذا السبب، يوجد في العديد من الوثائق الملزمة قانوناً، بما في ذلك النظام الأساسي للوكالة، واتفاقات الضمانات، والبروتوكول الإضافي، وخطة العمل الشاملة المشتركة، ومقررات المؤتمرات العامة ومجلس المحافظين، وحتى اتفاقات التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، قسم خاص مكرَّس لمبدأ السرية. وفيما يلي بعض المراجع الواردة في الوثائق ذات الصلة:

١- النظام الأساسي للوكالة:

أولاً- **الفقرة دال من المادة الثالثة من النظام الأساسي تقضي بأن تحترم أنشطة الوكالة الحقوق السيادية للدول الأعضاء؛** ويرد نصها كما يلي: *"رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام الاتفاقات المعقودة، بين إحدى الدول أو مجموعة من الدول والوكالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تمارس الوكالة أنشطتها مولية الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية"*.

ثانياً- **الفقرة واو من المادة السابعة تفرض على المدير العام والموظفين احترام مبدأ السرية؛** ويرد نصها كما يلي: *"يمتنع المدير العام والموظَّفون، في أدائهم واجباتهم، .....وعليهم... عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة..."*

٢- اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين إيران والوكالة (INFCIRC/214):

أولاً- **الفقرة (أ) من المادة ٥ تقضي بأن تتخذ الوكالة جميع الاحتياطات التي تكفل حماية المعلومات السرية؛** ويرد نصها كما يلي: *"تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق"*.

ثانياً- **الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٥ تمنع الوكالة من نشر أو نقل أي معلومات ضمانات. وتشدِّد أيضاً على مبدأ الحاجة إلى المعرفة بالنسبة للوكالة والموظفين؛** ويرد نصها كما يلي: *"لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها*

من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، ولا يكون ذلك إلا في الحدود التي يستلزمها وفاء الوكالة بمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق".

ثالثاً- **الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٥ تضع كذلك شروطاً على الكيفية التي يمكن للوكالة أن تنشر بها حتى المعلومات الموجزة، وهي مُطالبة بناء على ذلك بالحصول على موافقة الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة؛** ويرد نصها كما يلي: *"يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة".*

رابعاً- **للإشارة إلى مدى حساسية التعامل مع معلومات الضمانات وإظهار إلى أي مدى يجب ألا تكون أنشطة الوكالة اقتحامية، تُلزم الفقرتان الفرعيتان (ب) '١' و(ب) '٢' من المادة ٨ الوكالة بألا تطلب سوى الحد الأدنى من المعلومات؛** ويرد نصهما كما يلي:

'١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' وتقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

خامساً- **وبالطريقة ذاتها، تجيز الفقرة (ج) من المادة ٨ لإيران حتى إمكانية عدم نقل بعض المعلومات التصميمية نقلاً مادياً إلى الوكالة وتخوّل للوكالة بأن تكون مستعدة لفحص مثل تلك المعلومات التصميمية في المباني؛** ويرد نصها كما يلي: *"تكون الوكالة مستعدة، بناءً على طلب حكومة إيران، للقيام في أي مبان تابعة لإيران بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها حكومة إيران ذات حساسية خاصة.* وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لإيران".

سادساً- **ونظراً لأهمية احترام حساسيات البلد المضيف، تفرض الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ٩ كذلك قيوداً على زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم بجعل بعض اعتبارات البلد المضيف حتمية؛ ويرد نصها كما يلي:** *"تُرتَّب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:*

'١' أن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

٣- البروتوكول الإضافي (INFCIRC/214/ Add.1)[١]:

أولاً- **وتجدِّد الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول الإضافي التأكيد على المفاهيم المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من اتفاق الضمانات الشاملة بشأن أهمية النظر في أوجه قلق البلد المضيف إزاء المعلومات السرية؛** ويرد نصها كما يلي: *"وإذ تشيران إلى أنه يجب على الوكالة*

[١] تنفِّذ جمهورية إيران الإسلامية البروتوكول الإضافي مؤقتاً وعلى أساس طوعي منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم التنفيذ في خطة العمل الشاملة المشتركة).

أن تراعي أثناء تنفيذ الضمانات الحاجة إلى ما يلي: تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية؛ واحترام الأحكام المتعلقة بالصحة والأمان والحماية المادية وغيرها من الأحكام الأمنية السارية وحقوق الأفراد؛ واتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل حماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تتنامى إلى علمها".

ثانياً- واستناداً إلى حق البلد المضيف في تنظيم الوصول إلى المعلومات، **تجيز الفقرة (أ) من المادة ٧ من البروتوكول الإضافي للوكالة وإيران اتخاذ ترتيبات من أجل الحيلولة دون إفشاء معلومات حساسة تتعلق بالانتشار**؛ ويرد نصها كما يلي:*"بناء على طلب إيران، تتخذ الوكالة وإيران ترتيبات تكفل إجراء معاينة محكومة بموجب هذا البروتوكول من أجل الحيلولة دون إفشاء معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، أو من أجل الوفاء بمتطلبات تتعلق بالأمان أو الحماية المادية، أو من أجل حماية الممتلكات أو المعلومات الحساسة من الناحية التجارية..."*

ثالثاً- **كما تشدِّد الفقرة (ب) من المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي على ضرورة حماية المعلومات خلال توصيلها أو إرسالها خلال إرساء نظم الاتصال**؛ ويرد نصها كما يلي:*"تراعى حق المراعاة، عند توصيل وإرسال المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة أ أعلاه، الحاجة الى حماية الممتلكات أو المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات التصميمية التي تعتبرها إيران ذات حساسية خاصة"*.

رابعاً- **والأهم من ذلك، أن المادة ١٥ تتناول ضرورة تطبيق نظام صارم يكفل الحماية الفعالة للمعلومات**؛ وتنص الفقرة (أ) من هذه المادة على مما يلي:*"تُطبّق الوكالة نظاماً صارماً يكفل الحماية الفعالة ضد إفشاء الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تتنامى إلى علمها، بما في ذلك ما يتنامى إلى علمها من مثل هذه المعلومات أثناء تنفيذ هذا البروتوكول"*.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المادة تتناول بالتفصيل أنواع التدابير اللازم اتخاذها؛ وتنص الفقرة (ب) من هذه المادة على ما يلي:*"يتضمَّن النظام المشار اليه في الفقرة أ أعلاه، فيما يتضمن، أحكاماً تتعلق بما يلي:*

'١' المبادئ العامة والتدابير المرتبطة بها للتعامل مع المعلومات السرية؛

'٢' شروط استخدام الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛

'٣' الإجراءات التي تُتخذ في حالات انتهاك السرية أو ادعاءات انتهاكها.

٤- خطة العمل الشاملة المشتركة:

أولاً- **يرد نص الفقرة '١٠' من المرفق ألف بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (نص خطة العمل الشاملة المشتركة)** كما يلي:*"وستحترم كافة الأطراف المعنية احتراماً تاماً جميع قواعد الوكالة الدولية وأنظمتها ذات الصلة بحماية المعلومات"*.

ثانياً- **وتطلب الفقرة ١٠ من ديباجة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والفقرة ٧٤ من مرفقه ألف (نص خطة العمل الشاملة المشتركة)** من الوكالة *"أن تتخذ جميع الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية، فضلاً عن أي معلومات سرية أخرى تتنامى إلى علمها"*.

٥- المؤتمر العام:

أكَّدت الدول الأعضاء في الوكالة باستمرار على أهمية حماية مبدأ السرية في القرار السنوي للمؤتمر العام المعنون *"تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها"*، الذي اعتُمد آخره في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

أولاً- **وتجدِّد الفقرة (ض) من ديباجة القرار التأكيد على أحكام النظام الأساسي واتفاقات الضمانات بشأن أهمية المحافظة على مبدأ السرية**؛ ويرد نصها كما يلي: *"وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة"*.

ثانياً- وبالإضافة إلى ذلك، **تطلب الفقرة ٣٨ إلى المدير العام توخِّي أعلى درجة من اليقظة تؤكد من جديد ضرورة وضع إجراءات لتوفير الحماية المشدَّدة للمعلومات السرية**؛ ويرد نصها كما يلي: *"... ويحثُّ المدير العام على توخِّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية مشدَّدة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدِّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات"*.

٦- مجلس المحافظين[٢]:

ظلَّت ضرورة أن تحافظ الوكالة على نظام صارم لحماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات مدرجة في جدول أعمال مجلس المحافظين لعدة عقود، وعلى الأخص في جدول أعمال اجتماعات اللجنة المعنية بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته (اللجنة ٢٤) التي كانت تعمل على إعداد مشروع البروتوكول النموذجي.

وفي اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس ١٩٩٧، وافق مجلس المحافظين بشكل عام على نظام حماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات على النحو المبيَّن في مرفق الوثيقة GOV/2897، والذي سبق أن وافقت عليه اللجنة ٢٤. وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لديباجة **الوثيقة GOV/2897**، تمت صياغة مشروع البروتوكول النموذجي المذكورة أعلاه من قبل اللجنة ٢٤ على افتراض أن هذا النظام سيُعتَمد قبل اعتماد مشروع البروتوكول النموذجي أو بالتزامن مع ذلك.

وبإقرار نظام الوكالة لحماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات والوارد في **مرفق الوثيقة GOV/2897**، طلب مجلس المحافظين من الأمانة، بعد استشارة فريق خبراء مفتوح العضوية، أن تستكمل النظام في وثيقة أخرى تُحال إلى المجلس في أقرب وقت ممكن من نفس العام.

[٢] يُضاف هذا القسم إلى هذه الرسالة بصرف النظر عن الوضع القانوني لمقررات المجلس.

وبناء على ذلك، عمَّمت الأمانة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على جميع الدول الأعضاء مشروع ورقة في الوثيقة 1997/NOTE 22، لكي ينظر فيها فريق خبراء مفتوح العضوية كان مقرَّراً أن يجتمع في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد نظر الفريق، برئاسة السيد ستيفن ماكينتوش (أستراليا)، في الورقة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبعد ذلك، تم تعديل الورقة لكي تأخذ في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي قُدِّمت خلال ذلك الاجتماع. وبعد ذلك، قدَّمت الأمانة تقريراً تكميلياً مرفقاً بالوثيقة GOV/2959 بشأن نظام الوكالة لحماية المعلومات السرية الخاصة بالضمانات، والذي اعتمده مجلس المحافظين في وقت لاحق.

وفيما يلي بعض النقاط المهمة ذات الصلة بالنظام كما هو موضح بالتفصيل في الوثيقتين **GOV/2897** و**GOV/2959**:

أولاً- منذ إنشاء الوكالة، كان نشر المعلومات المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية أحد الأنشطة الأساسية للوكالة ... ؛ ومع ذلك، وإقراراً بالمصلحة المشروعة للدول الأعضاء في حماية معلومات معينة لأسباب تتعلق بالأمان أو الملكية، فإنَّ القيود المفروضة على نشر المعلومات والشفافية يمكن أن تنطبق، وهي تنطبق، فيما يتعلق بجوانب معينة من أنشطة الوكالة، ولا سيما الضمانات ... ؛

ثانياً- ففي مجال الضمانات، يلزم اتباع ممارسة النشر المحدود للمعلومات والشفافية. ونظراً لأنه لا يمكن الكشف عن جميع معلومات الضمانات، فإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى تقتضي معلومات الضمانات حمايتها من الإفشاء.

٧- مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار:

إنَّ احترام مبدأ السرية كان كذلك موضع قلق لدى الدول خلال "المفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]" وفي جميع مؤتمرات استعراضها تقريباً. **وتشدِّد الفقرة ١٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ على أهمية المحافظة على مبدأ السرية ومراعاته**؛ ويرد نصها كما يلي: *"يشدِّد المؤتمر على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات ونظام الوكالة الأساسي"*.

٨- لائحة موظفي الوكالة:

تشير لائحة موظفي الوكالة (الوثيقة INFCIRC/612 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢) **كذلك إلى أهمية المحافظة على مبدأ السرية ومبدأ الحاجة إلى المعرفة**؛ وتنص **القاعدة ١-٠٦** على ما يلي: *"على موظفي الأمانة أن يمارسوا أكبر قدر من التحفظ بصدد جميع المسائل المتعلقة بالعمل الرسمي. فلا يجوز لهم أن يبلغوا أي شخص أو أي حكومة أي معلومات عرفوها بحكم مركزهم الرسمي لم تكن قد أضفيت عليها العلنية، إلا اذا جاء ذلك في سياق أدائهم لمهامهم أو تم بإذن من المدير العام. وليس لهم في أي حين أن يستخدموا هذه المعلومات لمنفعة شخصية، كما لا يجوز لهم في أي حين أن ينشروا أي شيء يستند الى هذه المعلومات الا بموافقة كتابية من المدير العام. ولا تتوقف التزاماتهم هذه بانتهاء خدمتهم في الأمانة"*.

[٣] المفاوضات بشأن معاهدة عدم الانتشار، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد ٢٢، الرقم ٤/٣، ١٩٨٠، الصفحة ٧٩.

وعلاوة على ذلك، نظر المؤتمر العام للوكالة في قراره GC(01)/Res/13 في مسؤوليات موظفي الوكالة في المحافظة على سرية المعلومات وشدَّد على أنه *"يمتنع الموظفون، في أدائهم واجباتهم، دون الإخلال بمسؤولياتهم تجاه الوكالة، عن إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة"*.

المجالات المثيرة للقلق

ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه تقع على الوكالة التزامات بمعالجة مسألة سرية معلومات الضمانات بأسلوب شامل ودقيق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات التالية:

أولاً- **إدراج معلومات مفصَّلة في تقارير المدير العام وكذلك في الإحاطات التقنية:**

المعلومات السرية المفصَّلة المجمَّعة في تقارير المدير العام بشأن مسائل تتعلق ببرنامج إيران النووي تمثِّل تحدياً جدياً في الامتثال لالتزامات السرية. وترى إيران أن إدراج معلومات مفصَّلة في تقارير المدير العام أمرٌ غير مطلوب، ولا يتوافق مع مبادئ السرية التي تجسِّدها الصكوك المذكورة آنفاً.

واستناداً إلى الأساس ذاته، فإنَّ تقديم معلومات مفصَّلة للغاية ولكن غير ضرورية في اجتماعات الإحاطات التقنية غير الرسمية حول الأنشطة النووية الإيرانية هي أيضاً مصدر قلق بالغ. وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن الوكالة مسؤولة عن الرصد والتحقق بشأن التدابير الطوعية المتصلة بالمجال النووي التي تتخذها إيران على النحو المفصل في خطة العمل الشاملة المشتركة وعن تقديم تحديثات منتظمة إلى مجلس المحافظين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فعليها أن تتخذ كل الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية، وذلك سائر المعلومات السرية التي تصل إلى علمها. وفي الوقت ذاته، ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تتقيَّد بشكل تام بجميع القواعد واللوائح ذات الصلة التي تضعها الوكالة فيما يتعلق بحماية المعلومات.

وبحسب الفقرة الفرعية (ب) ('١') من الفقرة ٥ من اتفاق الضمانات الشاملة لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، باستثناء أنَّه يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة إلى مجلس محافظي الوكالة، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها وفاء الوكالة بمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق. وتشير العبارة *"في الحدود التي يستلزمها"* هنا إلى حدود تلك المعلومات.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن تقارير المدير العام عن خطة العمل الشاملة المشتركة وتنفيذ الضمانات هي سرية تماماً ويجب تصنيفها جميعاً على هذا النحو. وبالتالي، فإنَّ مجرد وضع التصنيف **"توزيع مقيد"** من قبل الأمانة لن يكون كافياً، وهو بالتأكيد في تناقض واضح مع مبدأ حماية السرية.

لذلك، لا ينبغي للمدير العام والأمانة بشكل عام، إدراج معلومات مفصلة في التقارير أو في الإحاطات التقنية، لا سيما بالنظر إلى كون إيران، بصفتها البلد المضيف، قد طلبت من الأمانة

مراراً وتكراراً اعتبار جميع المعلومات التي تُجمَّع أثناء التحقق والرصد بشأن أنشطتها ومرافقها النووية على أنها معلومات سرية. وفي هذا السياق، لا ينبغي ولا يجوز لسلوك الوكالة إرساء عُرف في هذا الصدد.

ثانياً- **إصدار تقارير المدير العام والوصول إليها:**

إنَّ الوصول إلى تقارير المدير العام من قبل **وسائل الإعلام أو الكيانات الخاصة الأخرى**، حتى قبل إصدارها رسمياً، كان أيضاً مصدر قلق آخر بالنسبة لإيران. ويحدث هذا في الواقع إما من خلال موقع GovAtom الإلكتروني أو من خلال الدول الأعضاء التي لديها حق الوصول إلى هذا الموقع، بسبب الافتقار إلى الآليات المناسبة لحماية سرية المعلومات. ومن حيث المبدأ، فإنَّ **موقع GovAtom** الإلكتروني ليس وسيلة مناسبة لتوزيع المعلومات والتقارير السرية إلى أعضاء مجلس المحافظين. فهناك أكثر من ١٠٠٠ مستخدم من بين جميع أعضاء الوكالة، بل حتى الأشخاص الذين لم يعودوا أعضاء في البعثات الدائمة ولديهم حسابات نشطة، يستطيعون الوصول إلى هذه المعلومات السرية. ومن ناحية أخرى، وبما أنَّ الوكالة مخوَّلة **إبلاغ مجلس المحافظين** وليس المؤتمر العام، فعليها أن تقصر نشر هذه المعلومات على أعضاء المجلس فقط.

وفي السياق ذاته، **فإنَّ وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات السرية** الخاصة بدولة عضو أخرى لا يعفيها من مسؤولية حماية هذه المعلومات السرية، وينبغي للمدير العام للوكالة أن يذكِّر تلك الدول رسمياً بمسؤوليتها إذا تم تقويض سرية هذه المعلومات وتم تسريبها قبل حلول الوقت القانوني المحدد لها.

ولا ينبغي أن تُتَرجم عضوية دولة ما في الوكالة أو في مجلس المحافظين تلقائياً على أنها تمنح الحق في الوصول إلى المعلومات السرية الخاصة بدولة عضو أخرى. كما أنَّ نظام تصنيف المعلومات يعني أن الدول الأعضاء في الوكالة أو موظفيها يستطيعون معرفة ما يحتاجون إلى معرفته بما يتماشى مع حقوقهم وواجباتهم.

وتمثِّل الوسائل التي تستخدمها الوكالة في **إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** بشأن التقارير المتعلقة برصد تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والتحقق من ذلك، والطريقة التي يتعامل بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع هذه المعلومات من حيث مبدأ السرية مصادر قلق أخرى في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، فإنَّنا نجهل الطريقة التي تَنقُل بها الوكالة مثل هذه المعلومات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأسلوب يضمن حماية المعلومات السرية. ومن ناحية أخرى، من الواضح للأسف أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يصدر أيضاً مثل هذه التقارير السرية حتى قبل أن يتخذ المجلس قراراً بإصدارها رسمياً، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع مبدأ السرية.

ثالثاً- **تعميم تقارير المدير العام بعد قرارات مجلس المحافظين:**

اعتمد مجلس المحافظين اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين إيران والوكالة والذي يتضمن أحكاماً بشأن ضرورة حماية المعلومات السرية. وبناءً على ذلك، فإنَّ مراعاة مبدأ السرية في

جوهره مسؤولية تقع على جميع أعضاء الوكالة وأجهزتها، أي الأمانة ومجلس المحافظين والمؤتمر العام، والتي قد تُمنَحُ إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات.

وبحسب الفقرة الفرعية (ب) ('٢') من الفقرة ٥ من اتفاق الضمانات الشاملة *"يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة"*. وهناك نقطتان رئيسيتان هامتان هنا:

- أولاً، أنَّ تقرير المدير العام ينبغي ألا يكون مفصَّلاً وينبغي أن يتضمَّن *"معلومات موجزة"*. ولهذا الغرض، فإنَّ البند ٥ من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات الخاص بإيران هو أكثر تفصيلاً، ويرد نصه كما يلي: *"يجوز للوكالة أن تنشر المعلومات الموجزة التالية: أحجام وأنواع المواد النووية...من حيث الكيلوغرامات الفعالة"* و*"قائمة المرافق الموجودة في إيران التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات"*. ومن الواضح أن الممارسة التي تتبعها الأمانة حالياً والمتمثلة في نشر معلومات مفصَّلة، على سبيل المثال، المواد النووية بكميات بالغرام وكذلك معلومات مفصلة عن تشييد وتشغيل المرافق النووية، تتجاوز بكثير المتطلبات المتفق عليها.

- وثانياً، أن قرار المجلس لا يكفي لكي تُنشر مثل هذه التقارير، كما أن موافقة الدول المعنية مباشرة شرط مسبق أساسي. لذلك، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الموافقة الرسمية من إيران ضرورية لنشر تقارير المدير العام، وإلا فقد تكون الأمانة ومجلس المحافظين في تحد واضح لاحترام مبدأ السرية وتقع على عاتقهما المسؤولية القانونية عن مثل هذا السلوك.

رابعاً- **الإشراف على موظفي الوكالة الحاليين والسابقين:**

إنَّ ضرورة امتثال كل موظف في الوكالة، بصرف النظر عن مركزه الوظيفي، لمبدأ السرية هو أحد المسائل الأخرى التي تنطوي على تحديات.

وفي هذا الصدد، أعربت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً عن أوجه قلقها إزاء انتهاكات مبدأ السرية من قبل مسؤولي الوكالة السابقين[٤]، وطلبت من المدير العام معالجة هذا الوضع، وآخرها كان الرسالة رقم٢٨٢٠ المؤرَّخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ورغم أن لائحة الموظفين والنظام الإداري المؤقت ينظِّمان أداء الموظف لمهامه تجاه الوكالة، فمن المهم ملاحظة أن اللائحة والنظام ينصان صراحة على أن الالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية لا يتوقف عند مغادرة الموظف الأمانة.

ويتعيَّن على جميع موظفي الوكالة، عند مغادرتهم الوكالة، التأكيد على أن الموظف ليس بحوزته أي وثيقة أو أي مادة إعلامية أخرى تتعلق بإدارة الضمانات والتي كانت مصنَّفة على أنها سرية. كما ينبغي عليهم التعهُّد بعدم نقل أي معلومات سرية في أي وقت إلى أي شخص أو

[٤] على سبيل المثال، السيد أولي هاينونين، النائب السابق للمدير العام للوكالة لشؤون الضمانات.

حكومة، تكون قد وصلت إلى علمهم بسبب علاقتهم بالأمانة، وعدم استخدام مثل هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق منفعة خاصة أو لنشرها، بعد مغادرتهم الأمانة.

وينبغي للوكالة أن تطبق بجدية استمرارية مسؤولية موظفيها عندما تنتهي خدماتهم التعاقدية مع الوكالة، وذلك من أجل الحفاظ على استمرارية حماية مبادئ السرية.

آفاق المستقبل

إنَّ إفشاء المعلومات السرية، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة إيران النووية ومرافقها، التي تم توفيرها لمفتشي الوكالة بحسن نية وكتدبير من تدابير الشفافية وبناء الثقة، أمر مثير للقلق البالغ. وكما تشير إليه الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2897 والفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2959، يجوز لدولة ما أن تطلب تصنيف وثيقة معينة على أنها وثيقة ضمانات سرية، ولا يتم بأي حال من الأحوال رفع السرية عن مثل هذه الوثيقة بدون موافقة تلك الدولة. ومن خلال هذه الوثائق، أقر المجلس أيضاً أن النظام الأساسي للوكالة ولائحة الموظفين والنظام الإداري يفرضون على موظفي الوكالة الحاليين والسابقين التزاماً بعدم إفشاء أي معلومات سرية معروفة لهم بسبب مناصبهم الرسمية. وتقع على الوكالة نفسها، باعتبارها شخصية دولية تتمتع بشخصية قانونية، واجبات دولية قد يترتب على خرقها أو عدم التقيد بها تحمُّل الوكالة المسؤولية عن ذلك.

وتزويد الوكالة بالمعلومات الضرورية وأدوات الرصد والتحقق لا ينبغي أن يتم على حساب تقويض حقوق جمهورية إيران الإسلامية والتزامات الوكالة بالمحافظة على المعلومات الحساسة والسرية وحمايتها. ولقد كانت الحدود بين مبادئ السرية والشفافية غير واضحة، وبالتالي غير مفهومة. فالشفافية تتطلب من الدول تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة والتعاون فيما يتعلق بأنشطتها النووية. ومع ذلك واستناداً إلى هذا المبدأ، لا يمكن للوكالة ولا ينبغي لها أن تتملَّص من مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية مبدأ السرية، لأن الشفافية لا تعني إفشاء المعلومات السرية. وإلا، فقد يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار بالدولة الطرف المعنية، سواء كانت تجارية أو أمنية، وهو ما قد يؤدي إلى الاحتجاج بالمسؤولية القانونية للوكالة.

ولا داعي للتأكيد على أنه بسبب النطاق الواسع للأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في مختلف المجالات وأنشطة التفتيش الواسعة التي تقوم بها الوكالة في إيران، فضلاً عن التقارير المفصَّلة المختلفة التي أعدتها الوكالة بشأن نتائج أنشطة التحقق، يُلحق الكشف عن هذه المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات أضراراً تجارية وتكنولوجية وصناعية ويثير تهديدات أمنية في الدولة.

ولمواجهة التحديات الماثلة حالياً في هذا الصدد، تقترح جمهورية إيران الإسلامية بشدة ما يلي:

أولاً- عقد اجتماعات عاجلة بين أمانة الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية للنظر في أوجه القلق التي أثيرت في هذه المذكرة الشفوية، بهدف إيجاد حلول عملية لمعالجتها؛

ثانياً- إحاطة جمهورية إيران الإسلامية بالسياسات والأساليب المتبعة في الوكالة لحماية المعلومات السرية الخاصة بإيران، وتيسير زيارة وفد من جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد؛

ثالثاً- امتناع الوكالة عن إدراج أي معلومات مفصَّلة عن نتائج أنشطة التحقق في إيران في تقاريرها وفي الإحاطات التقنية؛

رابعاً- وضـــع وســـم وختم "الســـرية" على جميع التقارير المتعلقة بالتحقق من أنشـــطة إيران النووية وتجنُّب استخدام "الوصول المقيد" فقط؛

خامساً- نشـــر التقرير (التقارير) بشـــأن التحقق من الأنشـــطة النووية الإيرانية فقط بموافقة مســـبقة من جمهورية إيران الإسلامية؛

سادساً- التذكير بمسؤوليات الدول الأعضـاء في حماية المعلومات السـرية المتعلقة بإيران والتي تصـل إلى علم هذه الدول من خلال الآلية التي يســـتخدمها المدير العام في الإبلاغ، والتحقيق في أي انتهاك محتمل لمبدأ السرية ومعالجته؛

سابعاً- المراجعة الكاملة لاســـتخدام موقع GovAtom الإلكتروني باعتباره الوســـيلة الوحيدة لتوزيع التقارير السرية المتعلقة بإيران على الدول الأعضاء؛

ثامناً- تقييد مشـاركة المعلومات مع أعضـاء مجلس المحافظين فقط كحل لمنع نشـر المعلومات السـرية الخاصـة بالضمانات على نطاق واسع؛

تاسعاً- ضـــمـان الإبلاغ الآمن بـالتقـارير إلى مجلس الأمن التـابع للأمم المتحـدة والتـأكـد من أن هـذه المعلومات تظلُّ ســـرية في نظام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى يحين الوقت القانوني لنشرها علناً؛

عاشراً- وضـــع آلية لمعالجة شـــكاوى جمهورية إيران الإســـلامية بشـــأن انتهاك موظفي الوكالة الحاليين والسابقين لمبدأ السرية، وفي هذا الصـدد، الشروع في تحقيق فوري في الشكاوى المتكررة ضد الســـيد أولي هاينونين، النائب الســـابق للمدير العام للوكالة لشـــؤون الضـــمانات، وإبلاغ إيران باســـتنباطات ونتائج هذا التحقيق، بما في ذلك إمكانية وصـــول المســـؤولين الســـابقين للوكالة إلى الموقع الإلكتروني GovAtom؛

حادي عشر- إحاطة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشـكل دوري من قبل أمانة الوكالة بشـأن السـياسـات والأســاليب المســتخدمة في الوكالة لحماية المعلومات الســرية بما في ذلك تدابير المتابعة أو أي إجراءات تصحيحية استجابة لأوجه القلق التي أثارتها إيران في هذا الصدد؛

ثاني عشر- التفكير في إنشاء لجنة معنية بالسرية لرصد المحافظة على السرية وتسوية الخلافات حول السرية وتقديم توصيات بشأن التحسينات[٥]؛

ثالث عشر- تخصيص قسم مفصل يتناول المسائل المتعلقة بالسرية والإجراءات التي تتخذها الوكالة في تقاريرها السنوية.

وتفضَّلوا **سعادتكم** بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

كاظم غريب أبادي
السفير
الممثل الدائم

[٥] هناك نموذج مماثل تمارسه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.